

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛
 وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
 وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة؛
 وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات
 العمرانية الجديدة؛
 وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
 والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة
 طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
 وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ورئيس مجلس إدارة هيئة
 المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٠٠٢٠١٠ لسنة ٢٠٠١٠ بتفويض السيد المهندس/
 عادل أحمد محمد نجيب - النائب الأول لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
 في اعتماد مشروعات تقسيم الأراضي في مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة؛
 وعلى موافقة السلطة المختصة بكتاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة رقم (٥١١٤)
 بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٩ على الطلب المقدم من نقابة المهندسين الفرعية بالقاهرة
 على حجز قطعة الأرض رقم (٦١) بمنطقة النوادي بالتجمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة
 بمساحة ٣٠٧ فدان؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بكتاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة رقم (٦٦٠) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٣ على ضم قطعة الأرض المجاورة لقطعة الأرض رقم (٦١) بمساحة ٣،٥٥ فدان بمنطقة النوادى بالتجمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة ليصبح إجمالي مساحة القطعتين ١٠٠،٥٨ فدان لإقامة نادى رياضى اجتماعى لنقابة المهندسين بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ بين الهيئة ونقابة المهندسين بشأن بيع قطعى الأرض رقمى (٦١، ٦٠) بمساحة ١٠،٨٥ فدان بمنطقة النوادى بالتجمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣ على زيادة النسبة البناية لنادى نقابة المهندسين من (٪٥) «خمسة بالمائة» إلى (٪٧) «سبعة بالمائة» :

وعلى كتاب نقابة المهندسين الوارد بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ والمتضمن موافقة النقابة على سداد قيمة العلاوة بمشروع النقابة لزيادة النسبة البناية من (٪٥) «خمسة بالمائة» إلى (٪٧) «سبعة بالمائة» :

وعلى ما جاء بالبند الرابع بعقد البيع المبرم بين الهيئة ونقابة المهندسين والذي يفيد بقيام الطرف الثانى بسداد القيمة الإجمالية لثمن الأرض وقدرها ٤٢١٤٢٠ جنيهاً (فقط أربعة ملايين ومائتان وواحد وعشرون ألفاً وأربعينات وعشرون جنيهاً لا غير) :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من نقابة المهندسين لإقامة نشاط نادى اجتماعى لنقابة المهندسين على قطعى الأرض رقمى (٦١، ٦٠) بمساحة ١٠،٨٣ فدان أى ما يعادل ٤٥٤٨٦ م^٢ (فقط خمسة وأربعون ألفاً وأربعينات وستة وثمانون متراً مربعاً لا غير) بمنطقة النوادى بالتجمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة والمتضمنة أن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط قطعتي الأرض رقمي (٦٠، ٦١) بمنطقة النوادى بالتجمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٨٣,٠٠٠ فدان أى ما يعادل ٤٥٤٨٦م^٢ (فقط خمسة وأربعون ألفاً وأربعين وستة وثمانون متراً مربعاً لا غير) والباعة لنقابة المهندسين لإقامة نشاط نادى نقابة المهندسين وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقوائم الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ بين الهيئة ونقابة المهندسين والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم نقابة المهندسين بعدم التصرف في أى جزء من أراضي المشروع أو أى منشآت تقام عليها بالبيع للغير ، أو القيام بأى تصرف آخر أو استخدام الأرض في غير الغرض المخصصة من أجله - وهو إقامة نادى نقابة المهندسين - أياً كان شكل التصرف وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن وللهيئة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم نقابة المهندسين بدفع العلاوة المستحقة التي تقررها اللجنة المختصة بالتسعير وذلك نظير زيادة النسبة البنائية لمشروع النقابة من (٥٪) «خمسة بالمائة» إلى (٧٪) «سبعة بالمائة» طبقاً لموافقتنا المؤرخة ٢٠٠٨/١١/١٣

مادة ٤ - تقوم نقابة المهندسين بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٥ - تقوم نقابة المهندسين بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تقوم نقابة المهندسين بموافقة جهاز المدينة المختص بمستندات استخراج التراخيص اللازمة للمشروع وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أحمد المغربي

بالتفوض بالقرار الوزارى رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٠

النائب الأول

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

مهندس / عادل أحمد نجيب